كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد ﷲ رب العالمين أي القراءة في الصلاة بهذا اللفظ متفق عليه ولا يتم هنا أن يقال ما قلناه في حديث عائشة أن المراد بالحمد ﷲ رب العالمين السورة فلا يدل على حذف البسملة بل يكون دليلا عليها إذ هي من مسمى السورة لقوله زاد مسلم لا يذكرون بسم اﷲ الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في اخرها زيادة في المبالغة في النفي وإلا فإنه ليس في اخرها بسملة ويحتمل أن يريد باخرها السورة الثانية التي تقرأ بعد الفاتحة والحديث دليل على أن الثلاثة كانوا لا يسمعون من خلفهم لفظ البسملة عند قراءة الفاتحة جهرا مع احتمال أنهم يقرؤون البسملة سرا ولا يقرءونها أصلا إلا أن قوله وفي رواية أي عن أنس لأحمد والنسائي وبن خزيمة لا يجهرون ببسم اﷲ الرحمن الرحيم يدل بمفهومه أنهم يقرءونها سرا ودل قوله وفي أخرى أي رواية أخرى عن أنس لابن خزيمة كانوا يسرون فمنطوقه أنهم كانوا يقرؤون بها سرا ولذا قال المصنف وعلى هذا أي على قراءة النبي صلى اﷲ عليه وسلم وأبي بكر وعمر البسملة سرا يحمل النفي في رواية مسلم حيث قال لا يذكرون أي لا يذكرونها جهرا خلافا لمن أعلها أي أبدى علة لما زاده مسلم والعلة هي أن الأوزاعي روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعي لم ينفرد بها بل قد رواها غيره رواية صحيحة والحديث قد استدل به من يقول إن البسملة لا يجهر بها في الفاتحة ولا في غيرها بناء على أن قوله ولا في اخرها مراد به أول السورة الثانية ومن أثبتها قال المراد أنه لم يجهر بها الثلاثة حال جهرهم بالفاتحة بل يقرءونها سرا كما قرره المصنف وقد أطال العلماء في هذه المسألة الكلام وألف فيها بعض الأعلام وبين أن حديث أنس مضطرب قال بن عبد البر في الاستذكار بعد سرده روايات حديث أنس هذه ما لفظه هذا الاضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرؤون بسم اﷲ الرحمن الرحيم والذين لا يقرءونها وقد سئل عن ذلك أنس فقال كبرت سني ونسيت انتهى فلا حجة فيه والأصل أن البسملة من القران وطال الجدال بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب والأقرب أنه صلى اﷲ عليه وسلم كان يقرأ بها تارة جهرا وتارة يخفيها وقد استوفينا البحث في حواشي شرح العمدة بما لا زيادة عليه واختار جماعة من المحققين أنها مثل سائر ايات القران يجهر بها فيما يجهر فيه ويسر بها فيما يسر فيه وأما الاستدلال بكونه صلى اﷲ عليه وسلم لم يقرأ بها في الفاتحة ولا في غيرها في صلاته على أنها ليست باية والقراءة بها تدل على أنها اية فلا ينهض لأن ترك القراءة بها في الصلاة لو ثبت لا يدل على نفي قرانيتها فإنه ليس الدليل على القرانية الجهر بالقراءة بالاية في الصلاة بل الدليل أعم من ذلك وإذا انتفى الدليل الخاص لم ينتف الدليل العام وعن نعيم

المجمر قال صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القران حتى إذا بلغ ولا الضالين قال امين ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس الله أكبر ثم يقول إذا سلم والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وبن خزيمة التعريف بنعيم المجمر وعن نعيم بضم النون وفتح العين المهملة مصغر المجمر بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم وبالراء ويقال وتشديد الميم الثانية ذكره الحلبي في شرح العمدة هو أبو عبد الله مولى عمر بن الخطاب سمع من أبي هريرة وغيره وسمى مجمرا لأنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله